ولا بتوليه **فيغسل** أن يتولى تحنيط الميت بكل نوع من أنواع الطيب وإن مات محرما
ومعتدة من وفاة للعمل وانقطاع التكليف بالموت ولذا لا يتولى الحي ولا المعتدة تحنيط
الميت لبقاء التكليف ولو كان الميت زوج المعتدة بل تغسله وتكفنه ولا تحنطه لأنها عا
دة الآن تكون قد حلت بعد موته أو بموضع يسير جدا من يتولى تحنيطه فلتفعل وتجتنا
ل بعود أو غيره وكالمنتشر بيده ما فعلته ولا بتوليه إن وجد غيرهما يتولى ذلك
وإلا بتوليه وقتال في عموم مسنده كما قاله عبد الملك وابن الماجشون ومشي مشيع
وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وستر مرأة بقبة من مستحبات التشييع فيستحب
أن يشيع الميت ماشيا في ذهابه للصلاة والدفن ويكره الركوب ولا بأس به بعد الدفن ويستحب
إسراع المشيع حاملا أو غيره لخبر أسرعوا بالجنائز فإنما هو خير تقدمونه أو شر تضعونه عن
رقابكم ومنه الابتداء في ما روي عنه عليه السلام أنه قال عليكم بالسكينة والقصد في المشي
بالجنائز لأن المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد دون الخبب ومعنى المراد بالقصد ليس
المراد بالإسراع ما يشمل الخبب لأن في شموله للخبب منافاة لحديث عليكم بالسكينة. ويكره
فيه الإضرار بالميت والإضرار بالمشيعين ويستحب تقدم المشيع إن كان غير راكب والا تأخر
كما يستحب للنساء التأخر عنهم ووراء الجنازة. **ابن شعبان** ويكره وراء
الركبان فإذا مشى المشيع وأسرع وتقدم حصل له ثلاث فضائل وإن تقدم الراكب
حصل له فضيلتان وإن تأخر حصل له فضيلة التشييع فقط ويستحب أن يجعل قبة على
ظهر نعش المرأة للستر ولا بأس بذلك في نعش الرجل وهو في المرأة آكد **أشهب**
وما أكره أن يستر القبر في دفن الرجل وأما في المرأة فهو الذي ينبغي ورفع اليدين
بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه السلام وإسرار دعاء يعني أنه يستحب
رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط على المشهور إماما كان أو مأموما والرفع في غير
ما خالف الأولى وكذلك يستحب الابتداء بعد كل تكبيرة بالحمد وهو الثناء على

الله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٩٢٨

الله والصلاة على نبيه عليه السلام لا بالسورة المعهودة فإن قرأ فيها فكره و
الفراغ بغير دعاء وعقب الخروج من الخلاف ويستحب الإسرار بالدعاء لأنه أوقع في النفس
من الجهر لأنه محتو على ثناء وصلاة على محمد والإسرار بذلك أفضل ورفع صغير على أكف أي يندب
حمله في التوجه به إلى المصلى والقبر على الأيدي لا حمل على دابة أو نعش لأن في ذلك ضربا
من الفخر والمراد بالصغير من يمكن حمله على اليدين من غير مشقة فادحة ولو ذكر المؤلف
هذا في مستحبات التشييع لكان أولى ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة أي وندب
وقوف عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة على المشهور لئلا يتذكر أنه وقف وسطها
ما يشغله أو يفسد صلاته وإنما خص وسط الرجل استغناء عنه بذلك مقابله
وهو المرأة وأما المنفرد فطلبه وفوقه مثل الإمام وأما المأموم فوقوفه على ما
تقدم في صلاة الجماعة في قوله ووقوف ذكر عن يمينه وأما المرأة إذا صلت على امرأة فه
فتقف حيث شاءت وأما على الرجل فظاهر كلامهم أنه كذلك والتعليل يقتضي
أنها تقف عند منكبي الرجل ورأس الميت عن يمينه يعني أن المصلي يجعل رأس الميت عن يمينه
وكلام المؤلف فيمن صلى عليه في غير الروضة الشريفة وأما فيها فيجعل الإمام رأس الميت
عن يساره لتكون رجلاه لغير جهة قبره عليه السلام وفي كلام ابن عتاب ما يؤخذ منه ذلك ور
فع قبر كشبر مسنما أي يجعل وسطه كسنام البعير وإنما استحب ذلك ليعرف به وإن
زيد على التسنيم فلا بأس به وكره مالك رفعه محدودة على رفعه بالبناء لا رفع زائد على الأ
رض مسنما وعلى هذا تأولنا على أن قبره عليه السلام مسنما كما في البخاري وكذا قبرا أبي
بكر وعمر وموافقته من روايته تسطيحهما لأنه زي أهل الكتاب وشعار الرافضة وحمل اللخمي
المدونة على كراهة التسنيم وإليه أشار بقوله وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح
وضعفه عياض لأن كراهة التسنيم المذكور فيها إنما هو لأنها لا أصل له
المعروف من مذهبنا جواز التسنيم بل هو سنة ولم يتبع الأمهات على خلافه وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)